

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ١٠ رَجَب ١٤٤٣ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الزَّوْجَاجَ مِنْ أَجْلِ بِنَاءِ مُجْتَمَعٍ مُسْلِمٍ عَلَى أُسُسٍ سَلِيمَةٍ، وَأَمَرَ بِالْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فَحَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ، وَأَنْ يَتَحَمَّلَ الرَّجُلُ اعْوِجَاجَ الْمَرْأَةِ، أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّكَ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا تَعَشَّ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». وَالزَّمَّ الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الْجَنَّةِ إِنْ طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا تَحْرِيمًا شَدِيدًا، وَكَفَى بِذَنْبٍ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَبْلَغِ مُنَادِيًا عَلَى فِطَاعَتِهِ وَشِدَّتِهِ.

وَلِلطَّلَاقِ أَسْبَابٌ، عَلَيْنَا أَنْ نَتَجَنَّبَهَا مَا اسْتَطَعْنَا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: التَّرْفُ وَاللَّهُوُ، وَالْكَسَلُ وَالِدَّعَةُ الَّتِي يَعِيشُهَا بَعْضُ الشَّبَابِ وَالشَّابَّاتِ قَبْلَ الزَّوْجِ. فَبَعْضُ الْفَتَيَاتِ اللَّوَاتِي اعْتَدْنَ عَلَى الدَّعَةِ، وَعَدَمِ تَحْمَلِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي بُيُوتِ أَهْلِهِنَّ فُوجِئْنَ بِمَسْئُولِيَّاتٍ وَتَبَعَاتٍ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَصَعُبَ عَلَى بَعْضِهِنَّ تَرْكُ حَيَاةِ الدَّعَةِ، وَعَدَمُ تَحْمَلِ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَسَارَعْنَ بِطَلَبِ الطَّلَاقِ.

الثَّانِي: سُوءُ الْخُلُقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. فَالزَّوْجُ يظْلِمُ وَيَقْسُو، وَالزَّوْجَةُ تُعَانِدُ وَتَسْتَكْبِرُ. مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

جَعَلَ أَسَاسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ. قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

الثَّالِثُ: عَدَمُ عِنَايَةِ الزَّوْجَيْنِ بِالنِّظَافَةِ، وَالتَّزْيِينِ بِاللِّبَاسِ الْحَسَنِ، وَالرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَالكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَالبَشَاشَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نُفْرَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ بِسَبَبِ رَائِحَتِهِ، أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي نِظَافَتِهِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعَاشَرَةِ. فَتَتْرَاكُمُ النُّفْرَةُ مَعَ الْأَيَّامِ حَتَّى تَتَحَوَّلَ إِلَى صُدُودٍ وَكَرَاهِيَّةٍ، فَيَطْلُبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَتَصُدُّهُ، أَوْ تَتَقَرَّبُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَيُعْرِضُ عَنْهَا.

الرَّابِعُ: سَلَاطَةُ اللِّسَانِ، وَسُوءُ الْأَخْلَاقِ، وَإِسَاءَةُ الْعِشْرَةِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ الرَّجُلُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، كَثِيرَ الْإِنْتِقَادِ، قَلِيلَ الشُّكْرِ، لَا تَقَعُ عَيْنُهُ إِلَّا عَلَى الْمَعَايِبِ، وَلَا يَرَى الْمَحَاسِنَ. يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ أَتَى عَلَى زَوْجَتِهِ بِمَحَاسِنِهَا شَمَخَتْ عَلَيْهِ، وَيَظُنُّ أَنَّ كَسْرَهَا بِاسْتِمْرَارٍ يَزِيدُ مِنْ خُضُوعِهَا لَهُ، يُعَامِلُهَا وَكَأَنَّهَا جَارِيَةٌ أَوْ خَادِمَةٌ، وَلَا يُعَامِلُهَا عَلَى أَنَّهَا زَوْجَةٌ وَشَرِيكَةٌ وَأُمٌّ أَوْ لَادِهِ؛ فِيمَا كَرِهَتْهُ وَخَافَتْهُ وَصَبَرَتْ لِأَجْلِ وَلَدِهَا. وَإِمَّا كَرِهَتْهُ وَوَاجَهَتْهُ وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ سَلِيطَاتُ اللِّسَانِ، كَفَارَاتُ الْعَشِيرِ، فِيمَا تَحَمَّلَهَا زَوْجُهَا وَصَبَرَ عَلَى سَلَاطَتِهَا، وَإِمَّا طَلَّقَهَا لِتَخَلَّصَ مِنْ لِسَانِهَا. وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حُسْنَ الْخُلُقِ وَالْعِشْرَةِ، وَتَجَنُّبُ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْعَيْبِ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ مِمَّا لَا يَحْسُنُ.

الخَامِسُ: نُشُوزُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. وَيَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. وَيَكُونُ النُّشُوزُ مِنَ الزَّوْجِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ * .

السَّادِسُ: جَهْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِحُقُوقِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ. فَيُظَنُّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ حَقًّا لَهُ، وَيَقْصُرُ فِي وَاجِبَاتِهِ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاجِبَاتٌ؛ فَيَكُونُ الشَّقَاقُ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الطَّلَاقِ، وَلَوْ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَأَدَّاهَا، وَمَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ فَلَا يَتَجَاوَزُهَا؛ لَقُضِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَاسْتَقَامَتْ حَيَاتُهُمَا.

السَّابِعُ: الْغَيْرَةُ الْمُمْرِطَةُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى شَكِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْآخِرِ. فَلَا يَثِقُ هُوَ بِهَا، وَلَا تَثِقُ هِيَ بِهِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفْسِرُهُ الْآخَرُ بِمُوجِبِ هَذَا الشَّكِّ. وَالشَّيْطَانُ يُوقِدُ نَارَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمَا. وَفِي صَبْطِ الْغَيْرَةِ وَوزنِهَا، أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ». وَكَمْ طُلِقَ مِنْ نِسَاءٍ، وَشُتَّتْ مِنْ أَسْرٍ بِسَبَبِ سُوءِ اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَصَارَ الزَّوْجُ يُرَاقِبُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تُرَاقِبُهُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفْتَشُّ أَجْهَرَةَ الْآخِرِ، فَزَالَتِ الثِّقَةُ بَيْنَهُمَا. وَلَا شَيْءٌ أَوْدَى لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا دَاخَلَ أَحَدًا مِنْهُمَا فَتَكَ بِقَلْبِهِ، وَقَادَهُ إِلَى تَدْمِيرِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَمَنْشَأُ الشَّكِّ الْغَيْرَةُ الْمُمْرِطَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ.

الثَّامِنُ: التَّقْصِيرُ فِي جَنْبِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّهَؤُنُ بِطَاعَتِهِ، وَانْتِشَارُ الْمُنْكَرَاتِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ؛ مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا فِي ضَيْقِ الصُّدُورِ، وَتَسَلُّطِ الشَّيَاطِينِ، وَثُورَانِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عِنْدَ أَدْنَى مُشْكَلَةٍ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرَشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ

ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكَتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِذَا اسْتَحَالَتِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَالطَّلَاقُ هُوَ آخِرُ الْحُلُولِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْنِي»: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ، وَالْعِبْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَتِ الْحَالُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَصِيرُ بَقَاءُ النِّكَاحِ مَفْسَدَةً مَحْضَةً، وَضِرْرًا مُجَرَّدًا بِالزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ؛ فَاقْتَضَى ذَلِكَ شَرْعًا مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ، لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ. اهـ

وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَمْتَثِلَا لِلآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الطَّلَاقِ، فَلَا يَبْخَسُهَا أَيُّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾، وَأَنْ يَكُونَ رَجُلًا فِي مَوْفِقِهِ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ شَهْمًا فِي مُعَامَلَتِهِ لَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَلَا يُلَوِّكُهَا بِلِسَانِهِ بِمَا يُسِيءُ إِلَيْهَا بِحَقٍّ أَوْ بِيَاطِلٍ، وَلَا يُلْجِئُهَا إِلَى الْمَحَاكِمِ فِي سَبِيلِ الْحُصُولِ عَلَى حُقُوقِهَا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ حَضَانَةٍ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْؤُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وَأَلَّا يُفْشِيَ سِرَّهَا لَا فِي الطَّلَاقِ وَلَا عِنْدَ النِّكَاحِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

عِبَادَ اللَّهِ: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ السُّنِّيَّ: هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الْمَدْخُولَ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ - أَيُّ: حَيْضَاتٍ عَلَى الرَّاجِحِ -، وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَمَا يَتَبَيَّنُ حَمْلُهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَعِدَّتُهَا وَضِعُ الْحَمْلِ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَلَمْ يُرَاجِعْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْقِدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَمَّنْ لَا تَحِيضُ (كَالْأَيْسَةِ) طَلَّقَهَا وَقَتَّ مَا شَاءَ. أَمَّا الطَّلَاقُ الْبُدْعِيُّ: فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.